

## وزارة المالية

### لجان الطعن الضريبي

#### القطاع الثالث

#### اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة - بتاريخ

٢٠١٩/٢/٢٣

برئاسة المستشار الدكتور/ أبو الحسن عبدالغني إبراهيم - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :- الأستاذ/ محمد رضوان رضوان

الأستاذ/ شريف عبد الحليم فتح الله

والمحاسب/ عاكف فهمي عبدالرحمن

المحاسب / خالد عبدالعزيز محمد

وأمانة سر اللجنة السيدة / حياة عادل علي

#### صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥

المقدم من / مجدي أحمد حسن البحيري وشريكه

ونشاطه / مكتب لاعمال النقل

بالعنوان / كفر البطيخ - المحطة القديمة - كفر سعد - دمياط

#### ضد

مأمورية ضرائب كفر سعد بشأن تقديرها لارباحه المتخذة اساسا لربط الضريبة المستحقة عن السنوات

٢٠١٢/٢٠١٠ بالملف الضريبي رقم ٥/٦٤/٥٥٥/١٥/٤

#### الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما يتبين من أوراق الملف في ان مأمورية ضرائب كفر سعد قامت بمحاسبة الطاعن عن نشاطه خلال السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ بموجب مذكرة تقدير مرفقة بالملف يتضح منها التالي



صيا



- الكيان القانوني : شخص اعتباري
- المحاسبة السابقة : لم تسبق المحاسبة وبداية النشاط ٢٠٠٦/١١/١
- ١. ارسلت المأمورية نماذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢
- ٢. ارسلت المأمورية نماذج ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥
- ٣. محضر اثبات حالة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ بعدم وجود دفاتر او سجلات منتظمة للمنشأة
- المناقشات : (١) مناقشة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ مع وكيل الممول :

- طبيعه النشاط مكتب نقل
- الكيان القانوني شركة تضامن
- تم تقديم الاقرارات الضريبية
- النشاط مستجد ولم يحاسب بعد
- المنشأة ليست مسجلة بضرائب المبيعات
- حجم رأس المال المستثمر وفقا لعقد الشركة الايرادات والفواتير المؤيدة لها طبقا للاقرارات
- لا يوجد تعاملات مع الاهالي
- حجم الاعمال الشهرية لاعمال النقل طبقا للاقرارات الضريبية
- لا يوجد وحدات مملوكة للمنشأة ويتم التعامل من خلال وحدات الغير
- المصروفات والتكاليف طبقا لقرارات
- يوجد عمالة بالمنشأة
- لا يوجد سجلات منتظمة او غير منتظمة للمنشأة
- لا يوجد فواتير او مستندات خاصة بالاييرادات
- لا يوجد نشاط في التخليص الجمركي او الاستيراد او التصدير
- عدد ايام العمل في السنة وتسبة الربح طبقا للاقرارات
- لا يوجد أنشطة تجارية او مهنية اخري او ممتلكات عقارية او زراعية
- لا يوجد سوي عملية تمت خلال عام ٢٠١٠ ولا وجد خلاف ذلك
- لا يوجد مخازن او فروع للنشاط

#### الاقرارات الضريبية :

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١
التاريخ	٢٠١١/٤/٢٨	٢٠١٢/٣/٦
صافي الربح	-	-
الضريبة	١٦٠	بدون ربح





- الجمارك : لا يوجد تعاملات

- ضرائب المبيعات : يوجد تعاملات تخص عام ٢٠١٠

البيان	مبيعات سلع	مبيعات خدمات
٢٠١٠/١١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٠١٠/١٢	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

- الشهادات : يوجد افادة من هيئة ميناء دمياط بعدد الحركات خلال السنوات كالتالي :

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
عدد الحركات	٦٢٣٠	٨٣٣٩	١٠١٩٧

وقامت المأمورية بالمحاسبة الطاعنين بالاسس الاتية :  
سنة ٢٠١٠ :

$$\text{رقم الاعمال} = ٦٢٣٠ \times ٦٠٠ \text{ ج} = ٣٧٣٨٠٠٠ \text{ ج}$$

$$+ \text{رقم اعمال المبيعات} = ٢٠٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{رقم الاعمال الكلي} = ٣٧٥٨٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{التكاليف والمصروفات الادارية} = \underline{\hspace{2cm}}$$

$$\text{صافي الربح} = ٣٧٥٨٠٠٠ \text{ ج}$$

سنة ٢٠١١ :

$$\text{رقم الاعمال} = ٨٣٣٩ \times ٦٥٠ \text{ ج} = ٥٤٢٠٣٥٠ \text{ ج}$$

$$\text{التكاليف والمصروفات الادارية} = \underline{\hspace{2cm}}$$

$$\text{صافي الربح} = ٥٤٢٠٣٥٠ \text{ ج}$$

سنة ٢٠١٢ :

$$\text{رقم الاعمال} = ١٠١٩٧ \times ٧٠٠ \text{ ج} = ٧١٣٧٩٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{التكاليف والمصروفات الادارية} = \underline{\hspace{2cm}}$$

$$\text{صافي الربح} = ٧١٣٧٩٠٠ \text{ ج}$$

أخطرت المأمورية الطاعن بنماذج ١٩ اض بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤ وقدم عريضة طعن للمأمورية بتاريخ

٢٠١٤/٩/١٨

واحالت المأمورية الملف الي اللجنة الداخلية المتخصصة ولعدم حسم النزاع احيل الي لجان الطعن الضريبي  
بالقاهرة وورد للامانه العامة في ٢٩/٤/٢٠١٥ برقم ٤٥١٧ واحيل الي هذه الدائرة لاقيدهم رقم الطعن المائل





وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٨/١١/٣ وحضر أ/ عبده حسين مصطفى بالتوكيل رقم ٩٤٧٧٣ ع لسنة ٢٠١٥ كفر البطيخ وقدم مذكرة دفاع وحافضة مستندات وطلب حجز الطعن للقرار وقررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٩/٢/٢ وتم مد اجل القرار لاتمام المداولة لجلسة اليوم حيث صدر القرار التالي

## الجنة

بعد الإطلاع على مرفقات الملف والمداولة قانونا

وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول من الناحية الشكلية

وفي الموضوع :

وحيث وردت مذكرة دفاع وحافضة مستندات وطلب الاتي :

١. حيث تم انهاء الخلاف بموجب قرار اللجنة الداخلية وفقا للثابت بحافضة المستندات للاعوام ٢٠١٥/٢٠١٢ باللجنة الداخلية العاشرة بدمياط في الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨ بجلسة ٢٠١٨/٣/٨  
لذا يطلب استبعاد المحاسبة لعام ٢٠١٢ تجنباً للازدواج الضريبي
٢. بصفة اصلية يطلب اعتماد الاقرارات الضريبية المقدمة واعتبارها سنداً للربط وفقاً لنص المادة ٨٩ من القانون نظراً لما شاب عملية الفحص من مخالفات لاحكام القانون واللائحة (المواد ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و ١١٧ مكرر من اللائحة التنفيذية) ومخالفة الكتب الدورية الصادرة من المصلحة وما استقرت عليه قرارات جان الطعن
٣. احتياطياً :
  - استبعاد الربط والتقدير عن عام ٢٠١٢ لسبق المحاسبة وصدر قرار اللجنة الداخلية بصفة اصلية واحتياطياً اعتماد الارباح مقدرة عنها لا تزيد عن ١٠ ج
  - فيما يتعلق بالاعوام ٢٠١١/٢٠١٠ يطلب الا يزيد متوسط ما يتقاضاه الطاعن عن ٧٠ ج كمتوسط لسنوات النزاع استناداً واسترشاداً بالمتوسط لعام ٢٠١٢ وفق اللجنة الداخلية الصادرة واعتبار عدد الحركات لا يزيد عن ٥٠% من تقديرات المأمورية لمقابلة ما جاء بخطاب الميناء وعليه يطلب الا يزيد رقم الاعمال عن ٢٢٠٠٠٠ ج لعام ٢٠١٠ و ٢٩٢٠٠٠ ج لعام ٢٠١١ والا تزيد نسبة الربح عن ٤% وخصم ٢٠% مصاريف ادارية من مجمل الربح
٤. يطلب احتساب مقابل التأخير من الشهر التالي للإخطار بالفروق الضريبية  
وارفق لمذكرة صورة من قرار اللجنة الداخلية لعام ٢٠١٥/٢٠١٢ وأصلها  
لاحكام محاكم وقرارات لجان فض منازعات



صا ٧



واللجنة بعد اطلاعها علي ما سبق من طلبات الدفاع ومرفقات الطعن والمداولة القانونية وبعد الرجوع الي صورة قرار اللجنة الداخلية (اللجنة العاشرة دمياط) والصادرة بجلسة ٢٠١٨/٣/٨ للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٥ للطاعن نفسه ويتضح منه الاتي :

١. ان الجنة قامت بالمحاسبة عن عدد تحركات للسنوات ٢٠١٥/٢٠١٠ بواقع ١٥٩٥٩ حركة وبمتوسط سنوي ٢٦٦٠ حركة لكل سنة وبرقم اعمال ٧٥٠٠٠٠ للأعوام ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٨٠٠٠٠٠ للأعوام ٢٠١٥/٢٠١٤ وبنسبة ربح صافية ٤% اي ان قيمة النقل للحركة الواحدة ٢٨٢ ج للأعوام ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٣٠٠ ج للأعوام ٢٠١٥/٢٠١٤ وبالرجوع الي مرفقات الطعن مح الخلاف تبين انه يوجد افادة من هيئة ميناء دمياط لعدد الحركات للأعوام ٢٠١٢/٢٠١٠ وهي ١٠١٩٧/٨٣٣٩/٦٢٣٠ حركة علي الترتيب وحيث قامت اللجنة الداخلية بمحاسبة الطاعن عن عدد ٢٦٦٠ حركة فقط خلال عام ٢٠١٢ وبرقم اعمال سنوي ٧٥٠٠٠٠ ج في حين انه يوجد بالملف افادة من هيئة ميناء دمياط بعدد حركات ١٠١٩٧ حركة خلال عام ٢٠١٢ وحيث انه طبقا للثابت من مرفقات الملف ان الاخطار بنماذج ١٩ ض هو ٢٠١٧/٢/١٥ والطعن في ٢٠١٧/٢/٢٠ والثابت بها ان الاتفاق باللجنة الداخلية عن حركات النقل للأعوام ٢٠١٢ جاء اقل من الوارد بالملف موضوع النزاع والبالغ طبقا لخطاب هيئة الميناء دمياط ١٠١٩٧ حركة في حين ان الاتفاق ورد به عدد حركات ٢٦٦٠ حركة فقط وفي ضوء ذلك قررت اللجنة رفض طلب الدفاع باستبعاد المحاسبة عنها والمحاسبة عن الفرق بين عمليات النقل المثبتة بالملف وهي ١٠١٩٧ عملية طبقا لخطاب هيئة ميناء دمياط وبين ما تمت المحاسبة عنه باللجنة الداخلية وهو ٢٦٦٠ ج وبنفس متوسط سعر الحركة الذي تمت المحاسبة عنه باللجنة الداخلية وهو  $٢٦٦٠ \div ٧٥٠٠٠٠ = ٢٨٢$  ج

وعليه تتم المحاسبة عن عدد حركات بواقع  $١٠١٩٧ - ٢٦٦٠ = ٧٥٣٧$  حركة

وعلي المأمورية عند الربط ان تراعي الربط علي اجمالي الارباح الكلية عن عام ٢٠١٢ من واقع قرار لجنة الطعن بالاضافة الي الارباح من اللجنة الداخلية والمحاسبة بمتوسط سعر نقل للحركة طبقا لموافقة الطاعن عن عام ٢٠١٢ بواقع ٢٨٢ ج

وبخصوص طلبه باعتماد الاقرارات الضريبية للأعوام ٢٠١٠/٢٠١١ فقد ثبت ورود الملف بالعينه عن عام ٢٠١٠ طبقا للوارد بمذكرة التقدير ولم يقدم الدفاع ما يثبت عدم صحة الوارد بالمذكرة وعليه تقضي اللجنة برفض الطلب عن عام ٢٠١٠

وبخصوص عام ٢٠١١ فقد ثبت من خلال مذكرة التقدير ان الطاعن قدم اقراره الضريبي بدون اي ارباح وثبت للمأمورية من خلال الافادة الواردة من هيئة ميناء دمياط ان الطاعن قد قام بعدد ٣٣٩٠٠٠ حركة نقل خلال عام ٢٠١١ والمأمورية واعمالا لاحكام المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠١٥ بفتحها الثانية والتي تنص علي "كما يكون للمصلحة اجراء ربط تقديري من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لاققراره





الضريبي او عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للاقرار" وحيث لم يقدم الطاعن اي مستندات تؤيد اقراراته الضريبية وحيث صدرت القرارات الوزارية ٨ لسنة ٢٠١٣ - ٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن فحص عينه السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ وورد بكلا القرارين ان تحديد العينة من ممولي الضريبة علي الدخل والتي تتولي مصلحة الضرائب المصرية فحصها طبقا للقواعد والمعايير الموضحة بكلا القرارين وورد بالفقرة الرابعة بهما أن علي المصلحة فحص الاقرارات عن النشاط التجاري والصناعي والمهني والانشطة الغير المؤيدة بدفاتر وحسابات منتظمة وحيث لم يقدم الطاعن اية مستندات وقدم اقراراته الضريبية بدون اية ارباح ولم يقدم المستندات المؤيدة لها مما تقرر معه اللجنة رفض الطلب باعتماد الاقرارات الضريبية للاعوام ٢٠١٠/٢٠١١

وبخصوص التقديرات للاعوام ٢٠١٠/٢٠١١ وحيث طلب الدفاع احتساب متوسط ما يتقاضاه الممول في عمليات النقل بواقع ٧٠ ج واعتبار عدد حركات لا تزيد عن ٥٠% من تقدير المأمورية لمقابلة ما جاء بخطاب الميناء وهو ما جاء دون اي سند حيث ثبت من خطاب هيئة ميناء دمياط ان عدد الحركات التي قام بها الطاعن هو ٦٢٣٠ حركة خلال عام ٢٠١٠ و ٨٣٣٩ حركة خلال عام ٢٠١١ ولم يقدم الدفاع ما يؤيد وجهة نظره في استبعاد ٥٠% من هذه الحركات مما ترفض معه اللجنة الطلب وتقرر اعتماد الحركات لكل عام وفقا لخطاب الميناء بواقع ٦٢٣٠/٨٣٣٩ للاعوام ٢٠١٠/٢٠١١ علي الترتيب

وبخصوص الاسعار فقد ثبت من خلال محضر اللجنة الداخلية المقدمة من الدفاع ان متوسط سعر عملية النقل طبقا لموافقة الممول عن عام ٢٠١٢ هو ٢٨٢ ج للحركة الواحدة مما ترفض معه اللجنة طلب الدفاع وتقرر احتساب متوسط سعر الحركة الواحدة للاعوام ٢٠١٠/٢٠١١ بواقع ٢٧٥ ج مع اعتماد نسبة ربح صافية تجب كافة التكاليف والمصروفات بواقع ٤% طبقا لموافقة الطاعن باللجنة الداخلية للاعوام ٢٠١٢/٢٠١٥

وبخصوص طلبه في خصم ٢٠% مقابل المصاريف الادارية فاللجنة اعتمدت نسبة ربح صافية تجب كافة التكاليف والمصروفات استرشادا بحالة الطاعن نفسه للاعوام ٢٠١٢/٢٠١٥ باللجنة الداخلية وبخصوص مقابل التأخير وحيث تختص اللجنة بنظر النزاعات القائمة وحيث لم يتم الربط علي الطاعن فلا يوجد ما تنتظره اللجنة وترفض الطلب

وبناء علي ما سبق تتحدد الارباح علي النحو التالي :  
سنة ٢٠١٠ :

صافي ربح النشاط = ٦٢٣٠ حركة × ٢٧٥ ج × ٤% = ٦٨٥٣٠ ج  
سنة ٢٠١١ :

صافي ربح النشاط = ٨٣٣٩ حركة × ٢٧٥ ج × ٤% = ٩١٧٢٩ ج يقرب الي ٩١٧٢٠ ج





سنة ٢٠١٢ :

صافي ربح النشاط = ٧٥٣٧ حركة  $\times$  ٢٨٢ ج  $\times$  ٤% = ٨٥٠١٧ ج  
يضاف اليها : صافي الربح طبقا لموافقة الطاعن اللجنة الداخلية = ٣٠٠٠٠ ج  
إجمالي الوعاء الضريبي لعام ٢٠١٢ = ١١٥٠١٧ ج  
ويقرب إلي = ١١٥٠١٠ ج

### ولهذه الأسباب

قررت اللجنة في الطعن رقم / ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥  
المقدم من / مجدي أحمد حسن البحيري وشريكه  
ونشاطه / مكتب لاعمال النقل للأعوام ٢٠١٠/٢٠١٢ بقبوله شكلا  
وفي الموضوع بتخفيض صافي الأرباح علي النحو التالي :  
سنة ٢٠١٠ لمبلغ ٦٨٥٣٠ ج فقط ثمانية وستون الفا وخمسمائة وثلاثون جنيها  
سنة ٢٠١١ بمبلغ ٩١٧٢٠ ج فقط واحد وتسعون الفا وسبعمائة وعشرون جنيها  
سنة ٢٠١٢ لمبلغ ١١٥٠١٠ ج فقط مائة وخمسة عشر الفا وعشرة جنيها  
وعلي المأمورية استكمال اجراءات الربط مع احتساب الارباح عن عام ٢٠١٢ طبقا لقرار اللجنة  
وعلى قلم الكتاب إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

أمين السر  
م

س

نيس اللجنة



المستشار الدكتور أحمد حسن البحيري

رئيس مجلس الدولة

٢٠١٢